القرار عدد 3

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/4108

اختصاص نوعي – نزاع مع الشركة الوطنية للإذاعة – أثره.

إن طلب المدعي يهدف إلى الحكم بأداء الشركة الوطنية للإذاعة تعويضا مسبقا عن استغلالها للمدعى فيه، وأنه لئن تم تحويل هذه الأخيرة إلى شركة مساهمة، فإنها تمارس صلاحيات تدبير مرفق الاتصال السمعي البصري بالمغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 بتنفيذ القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وهو نزاع يهم تدبير مرفق عام ويخص أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، يبقى النظر فيما يترتب عنه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، والحكم المستأنف بما نحاه مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه.

إلغاء الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2020/10/26 من طرف المستأنفة المذكورة أعلاه بواسطة نوابها الأساتذة (ع.ل) و(أ.ش) و(ب.ج) الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 357 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/04/10 في الملف رقم 2018/8201/4880.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نادية للوسي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2018/12/27، تقدم المدعي (مجلس عمالة الرباط) بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط، عرض فيه أنه يملك عقارا يسمى "ك.ب" ذي الرسم العقاري عدد (...) الكائن بالرباط زنقة (...) وزنقة (...)، المتكون من عمارة من طابق سفلي وأربعة طوابق، وأنه بتاريخ 19 يناير 1989 قام بتسليم المدعى عليها العمارة المذكورة، وقد حددت اللجنة التقنية المجتمعة بتاريخ 12 غشت 1988 بمقرر صادقت فيه على قيمة استغلال المدعى عليها للمدعى فيه، وتم تحديده في مبلغ 800.000.00 درهم سنويا، إلا أن المدعى عليها منذ تسلمها للعمارة لم تقم بأداء واجبات الاستغلال، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته تعويضا مسبقا عن استغلالها للمدعى فيه قدره 3.000.000.00 درهم والأمر بتعيين أحد الخبراء المختصين في المجال العقاري لتحديد قيمة استغلال المدعى عليها للعقار لمدة 15 سنة مع حفظ حقه للإدلاء بمستنتجاته وشمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يخص التعويض المسبق وتحميل المدعى عليها الصائر، أجابت المدعى عليها بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب، وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بالخرق الجوهري لقواعد القانون وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة التجارية لم ترتب الأثر القانوني اللازم استنادا إلى كونها (الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة) انتقلت إليها حيازة العقار موضوع النزاع مع كافة مشتملاته وكافة الحقوق الواردة عليه، وذلك في نطاق مقتضيات المادة 54 من الظهير الشريف رقم 1.04.257 الصادر في 7 يناير 2005 بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وأن المحكمة التجارية قد أساءت التعليل عندما اعتبرت أن النزاع تؤطره فقط مقتضيات القانون رقم 15.97 المتعلق بشركات المساهمة، في حين أغفلت مقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالقطاع السمعي البصري والذي يعتبر نصا خاصا ينظم نوعا خاصا من شركات المساهمة هي: الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري والتي ورد تحديد مهامها وتعريفها وصلاحياتها كمؤسسات عمومية في المواد 46 و47 و48 من القانون المذكور، فضلا عن أن المحكمة التجارية قد تجاهلت المقرر الإداري الذي عززت به دفعها الرامي إلى التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، وهو المقرر الصادر عن وزارة الداخلية والإعلام بتاريخ 1989/01/19، باعتباره يشكل السند القانوني الذي تسلمت بموجبه الإذاعة والتلفزة المغربية (آنذاك) العقار موضوع النزاع من أجل استغلاله مقرا لها (دار الإذاعة والتلفزة)، وهو الذي انتقل إليها فور إحداثها بمقتضى القانون رقم 77.03 المشار إليه،

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء التجاري، والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب.

حيث يهدف طلب المدعي (مجلس عمالة الرباط) إلى الحكم بأداء الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (المدعى عليها) تعويضا مسبقا عن استغلالها للمدعى فيه، وأنه لئن تم تحويل هذه الأخيرة إلى شركة مساهمة، فإنها تمارس صلاحيات تدبير مرفق الاتصال السمعي البصري بالمغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.257 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وهو نزاع يهم تدبير مرفق عام ويخص أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، يبقى النظر فيما يترتب عنه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، والحكم المستأنف بما نحاه مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط للنظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، فائزة بلعسري، عبد السلام نعناني، حميد ولد لبلاد وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض